

أصول السرخسي

والدليل لعامة الفقهاء على أن العام موجب العمل بعمومه قوله تعالى معلوم وفي المنزل عام وخاص فيجب بهذا الخاص اتباع جميع المنزل والاتباع إنما يكون بالاعتقاد والعمل به وليس في التوقف اتباع للمنزل فعرفنا أن العمل واجب بجميع ما أنزل على ما أوجبه صيغة الكلام إلا ما يظهر نسخه بدليل فقد ظهر الاستدلال بالعموم عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة Bهم على وجه لا يمكن إنكاره فإن النبي عليه السلام حين دعا أبي بن كعب B وهو في الصلاة فلم يجبه بين له خطأه فيما صنع بالاستدلال بقوله تعالى يأيتها الذين آمنوا استجبوا ﷻ وللرسول وهذا عام فلو كان موجه التوقف على ما زعموا لم يكن لاستدلاله عليه به معنى والصحابة Bهم في زمن الصديق حين خالفوه في الابتداء في قتال مانعي الزكاة استدلوا عليه بقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ﷻ وهو عام ثم استدل عليهم بقوله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فرجعوا إلى قوله وهذا عام .

وحين أراد عمر B أن يوظف الجزية والخراج على أهل السواد استدل على من خالفه في ذلك بقوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم وقال أرى لمن بعدكم في هذا الفياء نصيبا ولو قسمته بينكم لم يبق لمن بعدكم فيه نصيب وهذه الآية في هذا الحكم نهاية في العموم .

ولما هم عثمان B برجم المرأة التي ولدت لسته أشهر استدل عليه ابن عباس فقال أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله ﷻ لخصمتكم قال الله ﷻ تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فإذا ذهب للفصال عامان بقي للحمل ستة أشهر وهذا استدلال بالعام .

وحين اختلف عثمان وعلي Bهما في الجمع بين الأختين وطئا بملك اليمين قال علي B أحلتها قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وحرمتها قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين فالأخذ بما يحرم أولى احتياطا فوافقه عثمان في هذا إلا أنه قال عند تعارض الدليلين أرجح الموجب للحل باعتبار الأصل .

وحين اختلف علي وابن مسعود Bهما في المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فقال علي B تعتد بأبعد الأجلين واستدل بالآيتين قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا وقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن